

الربا فى الأديان السماوية وموقف الاقتصاد الإسلامى منه



أحمد غزالة

باحث فى الاقتصاد الإسلامى - مصر

لا يمكن لكاتب أو باحث فى مجال الاقتصاد الإسلامى أن يتجاهل قضية الربا، وقد يتساءل البعض لماذا لم تكف بتناول هذه الظاهرة فى الشريعة الإسلامية وحدها؟ وهل تناولتها المسيحية واليهودية؟ الإجابة ببساطة شديدة أنى أتناول هذه الظاهرة الخطيرة من منظور اقتصادى كما تعودت دائماً تناول القضايا الشرعية من منظور اقتصادى.

هذه الظاهرة من الناحية الاقتصادية مدمرة للاقتصاد وإحدى أسباب تأخره، ولا بد من توضيح الأثر السلبى لهذه الظاهرة على الاقتصاد وعلى المجتمع، وعند مخاطبة المجتمع نجد فيه المسلم وغير المسلم، وقد يحتكم غير المسلم لشريعته وتمسكه بأحكامها، ومن هنا بحثت عن موقف الإسلام بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وكذلك بحثت عن موقف المسيحية بنصوص واضحة من الإنجيل، وكذلك موقف الديانة اليهودية بنصوص من بعض أسفار التوراة، وكان الهدف من ذلك ألا يتعلل غير المسلمين بأحكام شرائعهم التى قد تجيز تلك الظاهرة الخطيرة المدمرة للاقتصاد وللمجتمع.

أولاً: الربا فى الشريعة الإسلامية:

حرمت الشريعة الإسلامية الربا تحريماً قطعياً، وشددت على هذا التحريم، وتوعدت المتعاملين بالربا بالوعيد فى الدنيا والآخرة، وقد نص القرآن الكريم نصاً صريحاً على تحريم الربا فى مواضع عدة. قال الله عز وجل:

– وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبِّ الرَّبُّوِّ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (الروم: ٣٩).

– يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (آل عمران: ١٣٠).

– الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ
(البقرة: ٢٧٥-٢٧٦).

– يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩)

كما جاءت السنة النبوية بأحاديث صحيحة وصريحة تنهي عن الربا وتشدد على خطورته، وأجمع العلماء والفقهاء والسلف الصالح على تحريمه وخطورته. ولم يأت تحريم الربا بالنصوص القرآنية فقط بل جاءت أيضاً السنة النبوية بأحاديث صحيحة ونصوص صريحة تؤكد على تحريم الربا ومنعه والتشديد على تحريمه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال هم سواء). وقال في خطبة حجة الوداع: (ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله). وقال صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد). وبذلك فإن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة حرمت الربا تحريماً قطعياً، وبيئت قبحه، وعظم جرمه، وتوعدت المرابين بأشد العقوبات في الدنيا والآخرة، ووضح الإسلام للناس الآثار المترتبة عليه من ظلم، وأكل لحقوق الآخرين، وغيرها من الآثار التدميرية للفرد والمجتمع.

ثانياً: الربا في الديانة المسيحية:

حرمت الديانة المسيحية الربا تحريماً قطعياً سواء بالنسبة للمسيحيين مع بعضهم البعض أو بالنسبة للمسيحيين مع غيرهم من الديانات الأخرى، وهذا هو نص الإنجيل في تحريم الربا: جاء في إنجيل لوقا في الإصحاح السادس بالعدد ٣٤: (وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأني فضل لكم فإن الخطاة

أيضاً يقرضون الخطاة لكي تستردوا منهم المثل (٣٥) بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيماً وتكونوا بني الكلى فإنه منعم على غير الشاكرين).

وجاء الإجماع بين الكنائس المسيحية بجميع طوائفها على تحريم الربا، وقد أخذ رائد الإصلاح المسيحي الزعيم (لوثر) موقفاً خالداً إذ نادى بتحريم الفائدة وأعلنها حرباً شعواء على المرابين والمفسدين المتلاعبين في معاملاتهم في بيعهم وشرائهم.

ثالثاً: الربا في الديانة اليهودية:

حرمت الديانة اليهودية التعامل بالربا ونهت عنه؛ ذكرت التوراة في الإصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج بالعدد (٢٥) : (إن أقرضتم لشعبي الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابي)، وجاء أيضاً في الإصحاح الخامس (انى بكت العظماء والولادة وقلت لهم إنكم تأخذون الربا كل واحد من أخيه)، وجاء أيضاً فى سفر التثنية بالإصحاح الثالث والعشرين : (لا تقرض أخاك الإسرائيلي ربا، وربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بربا).

وبذلك فقد حرمت الأديان السماوية جميعها التعامل بالربا بل وشددت على ذلك التحريم، لذلك وجب على متبعي الأديان الثلاثة ترك التعامل بالربا ومناهضته.

رابعاً: موقف الاقتصاد الإسلامي من الربا:

لا يقر الاقتصاد الإسلامي المعاملات الربوية، ولا يعترف بها سواء من منظور شرعي أو اقتصادي؛ فبخلاف الحكم الشرعي تؤدي المعاملات الربوية إلى آثار سلبية كثيرة على الاقتصاد كزيادة تكلفة الاستثمار للمشروعات التي اقترضت بالربا، وتؤدي زيادة التكلفة إلى إرتفاع الأسعار مما يزيد من مشكلة التضخم التي تعاني منها اقتصاديات غالب الدول، إضافة إلى كثير من المشاكل الاقتصادية الأخرى التي يتسبب فيها الربا، والتي لا يتسع المجال لعرضها الآن، وبالتالي جاء الاقتصاد الإسلامي ليمنع التعاملات الاقتصادية القائمة على الربا، وبالتالي ووفقاً لمنهج الاقتصاد الإسلامي لابد أن تخضع جميع المعاملات الاقتصادية لقاعدة (الغنم بالغرم)، لذلك يتميز النشاط الاقتصادي في الإسلام بابتعاده عن الربا وهو من الخصائص التي يتميز بها نظام الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم.